وجه اشعار بان مهر المثل ان كان مساويا لاحد العبدين قيمة يجب العبد لانه المسمى كما في الكافي وغيره فلا على
المص ترك تصريحا كما ظن وهذا كله عنده واما عندهما فلها الاخس في كله كما في الهداية لكن في المنظومة ان الخلاف
فيما اذا كان بينهما تفاوت وان طلق امرأة ومهرها احد هذين العبدين مثلا قبل الخلوة الصحيحة فنصف الاخس
يجب بلا خلاف وان نكح امرأة بالف من الدراهم مثلا على ان لا يخرجها من وطنها اي بشرط عدم الاخراج
فان على عند الفقهاء للشرط يعني يستعملونه في معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها فلا فرق في الحاصل
بينه وبين ان الشرطية عندهم في الدخول على الشرط وللتنبيه على هذا قال او ان نكح بالف ان اقام بها
وبالفين ان اخرج منه فان وفى في الاولى بان لا يخرجها واقام في الثانية فالالف اي فالواجب الالف
في المسئلتين والا بان اخرجها ولم يقم فمهر المثل في المسئلتين لكن في الثانية لا يزاد على الفين ان زاد
عليها لانها رضيت به ولا ينقص عن الف ان نقص منه لانه رضي به وهذا عنده واما عندهما فيعتبر
الشرطان فلها الالف ان اقام والالفان ان اخرج كما اذا نكح على الفين ان جملت وعلى الف ان قبحت
بالاتفاق والاصل عنده ان الموجب الاصلي في النكاح مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية
من كل وجه وعندهما المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه كما في المحيط وان
نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى العبد قيمته عشرة من الدراهم وان
لم يساو فيكمل العشرة وهذا ظاهر الرواية كما في فاصيخان وعنه العبد الى تمام مهر المثل وعنه العبد لا غير
كما قال محمد في المحيط ذكر في شرح الكرخي وعن محمد ان لها العبد الى تمام مهر المثل ان كان اكثر من العبد والا فلها
العبد وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر ذكر ضاوعلى هذا الخلاف اذا جمع بين حلال وحرام وان شرط في
النكاح البكارة بلا زيادة شيء لها ووجدت ثيبا لزم الكل اي جميع مهر المثل بلا تسمية او المسمى
بلا نقصان فلو قوبل البكارة بشيء زائد على مهر المثل لزم فلو اعطاه الزوج اياها لم يرجع عليها
وفي كل منها اختلاف المشايخ على ما اشير اليه في الفصولين وفي النكاح الفاسد اي الباطل كالنكاح
للمحارم والموقتة والموقتة او باكراه من جهتها او بغير شهود ولدلالته على الحرمة في العدة وغيرها
ان لم يطأها لم يجب شيء من المسمى ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة وان خلا بها ولهذا قيل الصحيحة
في الفاسد كالفاسدة في الصحيح والمتبادر من الوطء ان يكون في القبل فلو وطئ في الدبر لم يجب
المهر وفي التعميم اشعار بانه لو مس او نظر بشهوة كان له ان يتزوجها بعد المتاركة كما في الخزانة وان وطئ فمهر
ثبت النسب لو جاءت بولد لستة اشهر من وقت الوطء عند محمد وعليه الفتوى ومن النكاح عند
ولهذا اختلف المشايخ ان الفراش في النكاح الفاسد ينعقد بالدخول او بالعقد وانما قلنا معترفا به
لانه اذا خلا بها ثم جاءت بولد لستة اشهر فانكر الوطء لم يثبت النسب ولم يجب المهر والعدة عند زفر
وفي رواية عن محمد وثبت ويجب في رواية عن الشيخين كما في المحيط ويثبت ايضا مهر المثل لانه قيمة البضع لا يزاد على المسمى ويجب مهر المثل

الا ان يسمى وهو مساو للمهر او اكثر فلو كان المهر اكثر فالمسمى وهذا كله عندهم واما عند زفر فمهر المثل
بالغا ما بلغ وفيه اشعار بانه لو خلعت لسقط المهر وهو المسقط كما في العمادي ومهر المثل
الشرعي وقال اي مهر امرأة مثلها اي قيمة بضع امرأة مماثلة لها من قوم ابيها صفة غير الامرأة اي
ان القوم مختص بالرجال عند المحققين فالاولى من قرائب ابيها اي اخواتها لاب وام ولاب وعماتها وبنات
وبنات الاعمام وعم ابيها واته كما في النظم وغيره ثم بين وجه الشبه فقال تساويها في السن ثبوته
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين فان لم يوجد فالقول له مع اليمين وهكذا في البواقي كما في الخلاصة وانما اعتبر
ذلك التساوي في السن لان باختلافه يختلف المهر قلة وكثرة وهكذا في البواقي وفي النسب حداثة
السن وما سيشير اليه من اعتبار مهر الام يدل على ان السن لم يعتبر مطلقا كما لا يخفى وجمالا وحسبا كما في
النتف وقيل لا يعتبر الجمال اذا كانت ذات حسب وقال ابو الحاكم انما يعتبر حال المرأتين في السن والجمال جاز
التزوج كما في المحيط ومالا وعقلا هو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او قوة يحصل الادراك
للقلب باشراقها كالبصر بالشمس او هيئة محمودة للانسان في مثل حركاته وسكناته كما في كتب الاصول
وهو بهذا المعنى شامل لما شرط في النتف من العلم والادب والتقوى والعفة وكمال الخلق فعلى هذا لا حاجة
الى قوله ودينا اي ديانة وصلاحا وبلدا وعصرا لم يذكره في المحيط وبكارة وثيابة بالفتح
مصدر ثيب ليس من كلامهم فان لم يوجد مثلها في شيء منها منهم اي من قوم ابيها فمن الاجانب
مثلها في هذه الامور والنسب والكفاءة كما في الخيرة والاجانب جمع الاجنب اي البعيد فهو والاجنبي
بمعنى كما في الصحاح وانما قلنا في شيء منها لانه لم يوجد كله فالذي يوجد منه لانه يتعذر اجتماع
هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها لانها مثلها كما في الاختيار لا الام وقومها كالتي لا
وبناتهن وغيرهما وهما معطوفتان معا على قوم ابيها لان الام لم تصلح ان تكون مدخولة الكلمة من التبعيضية
وهذا التصريح لقوله ان لم تكن الام وقومها من قوم ابيها فان كانت منهم بان تزوج ابنة عم مثلا
فتولد بنت فزوجها من رجل بلا مهر ثم يطلقها بعد الخلوة وامها مثلها في هذه الصفات فانه يحكم
لها بمهرها وهذا كله اذا لم يفرض القاضي مهر المثل شيئا ولم يتراض الزوجان على شيء منه والا فهو المهر
كما في المشارع وهذا كله بيان مهر مثل الحرة واما مهر مثل الامة فهو قدر الرغبة فيها وعن الاذراعي ثلث
قيمتها كما في الخزانة وصح ضمان وليها بنفسه او رسوله مهرها فلها اخذه منه ومن الزوج ثم للولي
ان يرجع عليه ان ضمن بامره كسائر الكفالات او الحكمي ولو كانت صغيرة والولي مطالب بمهرها ولو شيئا وطلاقه شرع
بان لا انه المطالبة ثابتة لكل ولي مع انها ليست الا للاب وابي الاب او القاضي كما في قاضيخان وغيره وللاب
مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم تنهه لا ثيبا كما في الجواهر وغيره والمهر المعجل والموجل ان بينا اي بين في العقد
... وغيره معجلا او مؤجلا فذاك المبين اجابة على ما يتعارف ... الى غاية مجهولة فالصحيح ...

ابو مكارم

كلمة على عند الفقهاء للشرط كان

توله العقل

اجانب

Copyright © King Saud University